



الفترة /٢٠١٣ - ٢٠١٤
التاريخ /٢٤/٢/٢٠١٤

المرفق:

الموضوع:

[سري/عاجل]

تعليمي إداري

على كافة المحامين

وفقه الله

/فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

إلحاقاً لتعليمي الوزارة رقم ١٣/٦٤٤٦ ت/١٤٣٣/٨ و تاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ هـ المشار فيه إلى الأمر السامي الكريم رقم ١٩٨٥ م/ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٦ هـ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بشأن الإجراءات التصحيحية الازمة لمعالجة الملاحظات الواردة في تقرير تقييم المملكة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المرفق به "قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بممارسة مهنة المحاماة"

وبناء على ما عرضه علينا فضيلة رئيس فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة بشأن إجراءات التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

ولمواكبة التطورات والمتطلبات المحلية والدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فإنه على المحامي اتخاذ الإجراءات المناسبة التي من شأنها الحد من خطورة التعامل مع الجهات المتواجدة في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تلك التي لا تطبق أو لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) وذلك على النحو الآتي:

١- إيلاء عنابة خاصة بعلاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بمن فيهم الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لديها ضعف في إجراءاتها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو التي لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).

٢- تصنيف مستوى مخاطر جميع الدول المنوه عنها من المنظمات الدولية كافة - ومنها على سبيل المثال لا الحصر مجموعة العمل المالي (FATF)، ومجلس الأمن، ولجنة الفصل



القسم / ١٣ / ت / ٤٤٨٤

التابع

المرفقات

الموضوع :

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها – الصادر بشأنها نشرات تحذيرية على أنها ذات مخاطر (عالية، متوسطة، منخفضة) بما يتوافق مع تصنيف تلك المنظمات حداً أدنى، وتحديد الإجراء اللازم اتخاذه بشأن مراقبة التعاملات معها أو الحد من تكوين علاقات العمل والعمليات المالية مع الدول المعنية أو الأشخاص في تلك الدول.

٣-التقييد بالعمل بما تضمنته بيانات تلك المنظمات سواء التحذيرية الصادرة من مجموعة العمل المالي (FATF) أو قرارات مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وحصر أي تعاملات تتعلق بها وإعداد تقارير تفصيلية عنها، ومتابعة ما يصدر من الجهات ذات العلاقة واتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.

٤-تشديد متطلبات التعرف على العملاء من أجل معرفة هوية المستفيد الحقيقي قبل إقامة علاقات عمل مع أفراد أو شركات من هذه الدول.

٥-التوقيف الفوري للتعامل مع الجهات أو الأشخاص أو المؤسسات المالية للبلدان الصادر بحقها قرارات حضر التعامل المالي من مجلس الأمن وكذلك لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٦-بذل العناية الواجبة المعززة عند إجراء اتفاقية تعامل جديدة مع الدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية سواء من مجموعة العمل المالي (FATF) أو مجلس الأمن أو لجنة الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتأكد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العقوبات أو الحظر المحلي أو الصادرة عن الأمم المتحدة.

٧-إجراء تحديث فوري لمتطلبات استكمال أو استيفاء إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ إجراءات العناية الواجبة المعززة لكافة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بتلك البلدان.

٨-التحقق من أن جميع الأعمال وال العلاقات التي يجريها المحامي مع الجهات التابعة للدول الصادر بشأنها نشرات تحذيرية هي لأغراض اقتصادية أو قانونية واضحة وتحديد المستفيدين الحقيقيين منها، وفي ضوء ذلك يجري تحديد درجة المخاطر ومتطلبات المتتابعة الالزمة لها.

٩-إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح ينبغي دراسة خلفية تلك العمليات والغرض منها قدر الإمكان والاحتفاظ بنتائج تلك الدراسة بشكل كتابي وإتاحتها عند الحاجة لمساعدة السلطات المختصة.



القرار رقم /١٣٠/ لـ
التاريخ
المرفقين
الموضوع :

- ١٠- إجراء مراجعة شاملة لكافة العلاقات الحالية التي يجريها المحامي مع الجهات التابعة لتلك الدول ، والتأكد من أغراضها وتحديد المستفيدين منها.
- ١١- التقيد التام بتعليمات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها بصفة عامة ، وتعزيز البلاغات المتعلقة بالعمليات المالية المشتبه بها مع تلك الدول الصادر بحقها نشرات تحذيرية إلى وحدة التحريات المالية.
- ١٢- لغرض تحديد قائمة الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بدرجة كافية يرجع إلى الموقع الرسمي لمجموعة العمل المالي (FATF) على الإنترنت (www.fatf-gafi.org) مع الأخذ في الاعتبار مضمون القرارات الدولية ذات العلاقة كافة والنشرات التحذيرية الصادرة من مختلف المنظمات الإقليمية والدولية ، والرجوع إلى المواقع الإلكترونية لتلك المنظمات بشكل دوري ومستمر ، والبحث في المصادر المعلوماتية الموثوقة الأخرى واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

لذا نرحب إليكم الاطلاع واعتماد موجبه وإبلاغه لمن يلزم . والله يحفظكم .

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

وزير العدل

٥٦

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف : وكالة، أموال غير محترمة

صورة لـ :

- = معالي وكيل الوزارة
- = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
- = الإدارة العامة للمستشارين
- = الإدارية العامة للمحاماة لإبلاغه لكافة المحامين
- = شعبة التعاميم مع الأساس
- القيد رقم (١٦٦٤٣٨) في ٣٣/١٤٣٣ هـ) الفالع
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف
- = فضيلة رئيس فريق عمل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالوزارة للاعتماد
- = السكرتارية الخاصة بمكتبنا
- = إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- = مركز الوثائق مع المسودة